

مظاهر من ثورية النظام الصحي بالولاية الرابعة التاريخية 1956-1962 م

~~~~~ أ. جيلالي تكران \*

تمهيد: ما من أحد يستطيع أن يُنكر أو يتجاهل اليوم ألوان العذاب المنظم والإعدام المختصر بلا محاكمة، والقتل العنصري بإبادة قرى بكاملها أو ما يعرف بـ "سحرة الغابة" أو "الاغتيال الغادر في الظهر"، وبتز الأعضاء بواسطة أشباه الاختصاصيين، وغسيل الدماغ، والموت البطيء في زنانات مظلمة بزعم أنه انتحار، وإعدام المحكوم عليهم إثر محاكمة صورية، والحصار الاقتصادي المضروب على القرى التي لم تلبث أن يفنيها الجوع، والحرائق بقنابل النابالم، وتجميع السكان في احتشدات في ظروف غير إنسانية<sup>(1)</sup>.

لم تشذ الولاية الرابعة التاريخية بمآسيها عن المأساة الوطنية، إذ حبلت بأصناف عديدة من الجراح والأمراض لمدينين وعسكريين من الجنسين ومن مختلف الفئات العمرية، عانت من ضعف الحاجة وقلة الحيلة، فلاهي قادرة على الإيفاء بواجبها الإنساني الوطني لمداوئهم ولا هي مستعدة للتفريط بهم وتركهم إلى سبيلهم، بل كابدت الأمرين، مواجهة العدو الشرس وإنفاذ ما يمكن إنقاذه منهم بتوفير الدواء ومعالجتهم أو إرسالهم إلى الخارج للعلاج عبر الحدود الغربية والشرقية رغم المخاطر القاتلة وحرقة الفراق واقتطاع جزء حي من نسيجها العضوي العسكري والسياسي، واحتفظت بآخرين كأنصاف بشر ابلوا حسنا في الأداء الوطني.

لازالت الولاية الرابعة تعج بمعطوبين عسكريين ومدينين كشواهد على العقاب الجماعي الذي سلطته الإدارة الاستعمارية الفرنسية التي أبدعت في رسم مشاهد مخزية لحقوق الإنسان في الجزائر، حقوق طالما تباغت بها فرنسا في حمل لوائها والدعوة لاحترامها والالتزام بها، كوثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26-08-1789م أثناء الثورة الفرنسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأولى، الثالثة والرابعة في 12-08-1949م وما بعدها.

بل إن فرنسا اليوم تمادت في إيغار الجرح وإثارة الآلام من جديد ولم تستتفك عن ماضيها الشنيع وأقدمت على سن قانون الخزي في 23-02-2005 لتمجيد تاريخها الاستعماري في شمال إفريقيا، الذي

\* - أستاذ محاضر في التاريخ الحديث والمعاصر - قسم العلوم الإنسانية - جامعة حسينة بن بوعللي - الشلف.

قال بشأنه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في رسالة وجهها الى "الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي" في نزل الهيلتون بالجزائر العاصمة يوم 03-07-2006م، "... بل وصل الاستهتار ببعضهم الى سن قانون في هذا الشأن ما يؤكد رغم كل التحولات يؤكد رغم كل التحولات التي حدثت في العالم وتوبة الكثير من مستعمري الأمس وعودتهم الى جادة الصواب بالاعتراف الرسمي والاعتذار العلني عن الجرائم التي ارتكبت في حق الشعوب المستعمرة، بان الحنين ما يزال يجذبهم الى تاريخهم الاستعماري الشائن، بل المخزي الذي اتسم بالفظاعة والعدوان"<sup>(2)</sup>.

لقد سارعت المنظمات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني الى إدانة هذا القانون، عبر الندوات والإعلام لتنوير الرأي العام الوطني في المناسبات الوطنية التاريخية، اذ دعا وزير المجاهدين محمود الشريف عباس الى "تجند الشعب لإدانة الاستعمار سلميا وفصح جرائمه.... وان تجاهل الاستعمار لجرائمه في الجزائر والمستعمرات بزعم ان الكبار يموتون والصغار ينسون، فذلك وهم وحيل على الضمير العالمي"<sup>(3)</sup>.

وفي نفس السياق ذكر الدكتور أبو القاسم سعد الله بخطورة المؤامرة على الذاكرة الجماعية الوطنية حين قال: "إذا كنا نقرأ ونشاهد عيانا في وسائل الإعلام جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق وأفغانستان وجرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، فيجب أن نتذكر أن الجرائم الفرنسية لم يشاهدها الناس في الفضائيات، ولم يقرؤوا عنها في الصحف السيّارة ولم تكتشفها عدسة الكاميرا... لان العهد كان عهد الانفراد بالضحية، فلا جمعيات حقوق الإنسان ولا منظمات مراقبة دولية، ولا لجان للتحقيق ولا صحافة حرة... كل الجرائم كانت تجري في الظلام، دون سماع الصراخ أو الاستغاثة. إنها أكثر صفحات الاستعمار الفرنسي بشاعة عاشها مواطنونا الذين نريد اليوم ان ننساهم بطنى صفحات آهاتهم وعذاباتهم"<sup>(4)</sup>.

إن الزمن قد ينسنا الفظاعات لكنه لن يمحوها بل يحفظها في الذاكرة الجماعية، وتحفظ بها للأجيال القادمة، ويتجلى ذلك من خلال الإصابات التي عانى منها الثوار والمدينون طيلة أيام وشهور، وربما لازمتهم عاهات - بقيت شاهدا على همجية الاستعمار الفرنسي - على مدى الحياة، ومن تلكم الآلام ما شكلت خطورة صُعب علاجها، ومن أمراض نتجت عن ظروف الحرب وضراوتها فعمّت وسط المجتمع الجزائري خلال الثورة التحريرية، ومن ذلك ما يأتي:

1- الجروح: مثلت الجروح البسيطة والخطيرة المستعجلة (التي تستدعي عملية جراحية) الموقع الأساسي للطاغم الصحي والهاجس المقلق لمسؤولي الولاية الرابعة التاريخية لكثرتها وتعدد أسبابها

وتنوعها وتفاوت خطورتها بين أفراد جيش التحرير الوطني وبين السكان، وضرورة الاستعجال لمعالجتها يتطلب استعدادا شاملا وكاملا ماديا وبشرياً في كل الظروف والمواقع للتدخل السريع والوقائي، عبء مستمر يتطلب عمل دؤوب وتضحيات مضاعفة في التكفل بالإصابات والمداومة على علاجها.

أ- طبيعتها: يمكن تصنيفها إلى:

\* الجروح المستعجلة غير الخطيرة: تتمثل في الرضوض، الصدمات، الكدمات، الكسور، الالتواء أو الانفكاك المفصلي، لسعة أو عضّة الزواحف، الحشرات والحيوانات وأخيراً الحروق<sup>(5)</sup>، وقد تتحول هذه الجروح والإصابات إلى حالات خطيرة مسببة للعجز أو الموت أو بتر العضو المصاب، وهي أخطار محيطة بالمصاب والطاخم الصحي على السواء تزيدها العوامل التالية تدهوراً نذكر منها:

\* طول الطريق وغياب وسائل نقل مناسبة<sup>(6)</sup>.

\* الإرهاق والتعب والنعاس.

\* الظروف المناخية من برد وحرارة التي تسهل عملية التعفن.

\* قلة المؤونة التي تجبر الجندي على الصوم لمدة يومين أو ثلاثة<sup>(7)</sup>.

\* غياب الطبيب أو الممرض أو الدواء الكافي والمناسب في المركز الصحي<sup>(8)</sup>.

\* الاشتباك الفجائي مع العدو<sup>(9)</sup>.

\* - الجروح والإصابات الخطيرة المستعجلة : تتمثل في الإصابات التي تصيب البطن، الصدر والجمجمة التي قد تقضي على أصحابها في مكان ووقت حدوثها، أوفي الطريق، أو عند الطبيب الذي يعجز عن علاجها لقلة الوسائل<sup>(10)</sup> أو ان الإصابة. في حالة متقدمة من الخطورة. كما تعد إصابات الحوض والعمود الفقري<sup>(11)</sup> من المناطق الحساسة في جسم الإنسان أعطاباً خطيرة والتي تقعد صاحبها عن الحركة يرافقها ألم فظيع ينجر عنه شلل جزئي أو كلي، مما جعل المجاهد الجريح يتمنى ويدعو الله أن تكتب له الشهادة ولا يطبق صبرا على الألم والجراح والعذاب في تلك الظروف القاسية<sup>(12)</sup>. ومنهم من استعجل الشهادة تجنباً للألم مثل المجاهد بن غالم الذي أصيب في فكه السفلي وعالجه يوسف الخطيب ولازمته انبعاث رائحة كريهة من فمه، فنال ما تمناه في وقت وجيز في أواخر 1958<sup>(13)</sup>.

وظلت حالة المحروقين بالنابالم في تزايد ملفت، اقلق الأطباء والممرضين في المراكز الصحية عبر الولاية الرابعة وعقد من مهمتهم لانعدام الوسائل الطبية للحماية من العدوى الجرثومية<sup>(14)</sup>.

ب- أسبابها وعواملها: تعددت وتشابكت مسببات الجروح التي طالت العسكريين والمدنيين، وهي مرتبطة في غالبيتها بالعمليات العسكرية الفرنسية والإجراءات القمعية المسلطة على الجزائريين استكمالا لقانون الأهالي في القرن التاسع عشر:

\* قصف القرى والمداشر والمخابئ للسكان والجيش دون تمييز بين الهدف العسكري والمدني مما خلف ضررا بالغا بالعائلات والأسر جرّاء تطاير شظايا القنابل.

وما أكثر الحوادث التي لم تستثن فيها الإدارة العسكرية الفرنسية الأطفال والشيوخ من غيرهم؛ ففي 23-08-1958م ببني وعزان بالمنطقة الثالثة (جنوبي مدينة الشلف حاليا) ألقت الطائرة B26 قنابل ذات مفعول كبير، قضت على أربع عشرة شخصا على التو، ومنهم من بقرت بطنه وخرجت أحشأؤه من شدة الصدمة والصدى، ودفنوا على عجل خوفا من عودة الطائرة للقصف ثانية في جو مهيب<sup>(15)</sup>، ومن كتب له البقاء أصبح يعيش بعاهة مستديمة على مستوى الحوض والرجل وعمره أربع سنوات بعد أن فقد أمه وإخوته الأربعة<sup>(16)</sup>، وفي لرجام بولاية تيسمسيلت، هاجمت طائرة رشاشة أطفال رعاة وماشيتهم في سنة 1958م، وأصابت البنت رقيق فاطمة برصاصات في جمجمتها، وقتلت ماشيتها عن آخرها؛ فحولت إلى المركز الصحي وتكفل جيش التحرير بمعالجتها طيلة ثلاثة أشهر، وهي اليوم تعاني ألما شديدا في رأسها أثر على نفسيته<sup>(17)</sup>.

\* الاشتباك مع العدو في المعارك والهجوم على مراكز الجيش والدرك ومواقع الحركات المناوئة، وتلقي رصاصات أو شظايا قنابل على مستوى الأطراف السفلية والعلوية أو أجزاء أخرى من الجسم وهي الإصابات الأكثر شيوعا بين المجاهدين محدثة بترأ لأحد الأعضاء مثل المجاهد عبد الله طرهولي المدعو زعوم الذي أصيب بانفجار لغم مضاد للأفراد 1957م في بني زيتن (الكرامة) قرب باب البكوش<sup>(18)</sup>.

\* قيام أفراد الجيش الفرنسي وأعوانه بعمليات القنص والانتقام والتشفي أملا في الترقية أو التسلية أو استجداء إعجاب قائدهم أو البحث عن وهم سلطة مفقودة، الأمر الذي جعل السكان في الولاية الرابعة عرضة لسادتهم باستمرار، وكلفت العديد منهم أرواحهم، أو تحمل عاهات دائمة ضاعفت من معاناتهم النفسية بعد الاستقلال؛ فلم ترحم رصاصاتهم الطائشة التي أصابت الطفل بلمهدي محمد في عموده الفقري وشلّت رجليه عن الحركة وعمره إحدى عشرة سنة وهو يلعب مع رفقائه في المرعى بعد تعرض دورية فرنسية لكمين من وحدات جيش التحرير قرب الناحية سنة 1959م<sup>(19)</sup> دوغما سبب وجيه يدعو إلى اقتراف الجريمة، هي رسالة فرنسا الحضارية في مستعمراتها!

\* - استخدام قنابل النابالم وهي مادة سامة وحارقة تلتهب بمجرد ملامستها للأرض وتحول الجهاد والأحياء الى سواد ومحاوله إيقافها تأثيرها عبث لا طائل من ورائه، طال لفحها الكثير، انكشيت جلودهم واسودت، يؤلمهم الشتاء برده<sup>(20)</sup>، وتراقق الحروق مضاعفات هضمية كالقيء والتقرح وانكماش الأجنان<sup>(21)</sup>؛ ففرنسا مددت العمل بفلسفة الجنرال بيجو في القرن التاسع عشر "الأرض اخروقة" أسلوبا متوارثا وساري العمل به في القرن العشرين لتمارسه في حق المدنيين الأبرياء؛ ففي سوق السبت الأسبوعي ببني وعزان ببلدية ماسينا (أولاد بن عبد القادر حاليا بولاية الشلف) داهمت قوات فرنسية السوق في مارس 1957م، واحتجزت الباعة والمتسوقين الذين يناهز عددهم أربع عشرة فردا والبقية فرّت في كل فج عميق، وبدأت في توثيق أطرافهم بالحبال والأسلاك وحشدتهم في غرفة- دكان- ثم رشتهم بالغاز المميع وأضرمت فيهم النار أحياء، والطائرة الكشافة تراقب المشهد لإثارة الفزع وملء القلوب رعبا<sup>(22)</sup>.

تم حرقهم بدم بارد كما فعل سلفهم بيلييسييه بقبيلة أولاد رياح في غار الفراشيش بجمال الظهرة في 18-06-1845م، وبالأخرين في الشرق الجزائري في 08-05-1945م؛ فما "الغرض العسكري" الذي يدفع الى "شواء" مدنيين عزل؟!<sup>(23)</sup>؛ فأين هي "افران هتلر في حق اليهود؟" من أفران ديغول في حق الجزائريين ؟ إنها حرب إبادة لشعب أعزل خلف الستار، وتبدي عطفًا جميلًا على الأرمن باستصدار قانون من البرلمان يعاقب كل من ينكر إبادة الأرمن على أيدي العثمانيين بين 1915-1917<sup>(24)</sup>، تلکم "عنصرية حضارية"، "ازدواجية المعايير في التعامل مع إنسان الحضارة الشرقية.

\* - رصاص الانفجار المتضاعف : بولوجه الجسم يحدث فجوة داخلية عميقة ويتلف العظم مسببا انفجارا داخليا.

\* - القنابل البلاستيكية : قوية الانفجار، عنقودية، تكتسح مساحة واسعة<sup>(25)</sup>، تصيب هدفها على المدى البعيد، كون تلك الرؤوس الفرعية تتطاير في كل الاتجاهات، ولا يمكن تجنبها بشكل تام.

\* - مظاهرات 11-12-1960 في المنطقة السادسة وبقية مدن الولاية الرابعة والتي خلفت مئات الجرحى من المدنيين العزل<sup>(26)</sup> وشكلت الولاية لجان صحية متنقلة لإجلاء الجرحى ومعالجتهم<sup>(27)</sup>.

\* - تسليط ألوانا من العذاب على المحتجزين والأسرى الجزائريين عسكريين او مدنيين كانوا في مراكز الاعتقال عبر الولاية الرابعة، وفي مخافر الشرطة وبيوت العمرين باستخدام أساليب غاية في البطش وهي :

- التعذيب بالصدمات الكهربائية ذات القوة العالية في الأماكن الحساسة من الجسم وقد استشهد عدد كبير لاسيما العجزة والجرحى والمرضى<sup>(28)</sup>.
- الضرب المبرح المركز على جسم المعتقل، وكان الضرب ممارسة يومية، وأثناءه يصاب المرء بعاهة مستديمة.
- تعليق المحتجز منكسا رجلاه الى أعلى ورأسه الى الأسفل وأحيانا يربط الشخص في الأسفل بسلسلة حديدية أو جبل متين ليقع الذب في اتجاهين متعاكسين حتى يشعر المعتذب بتفكك أطرافه.
- الربط بالسلاسل الحديدية والحبال الى جذوع الأشجار والصخور أو القضبان وإبقاء السجين جائعا عطشانا في الحر الشديد والبرد القارس الى ان يفقد وعيه.
- دق المسامير في الجسم، الكف، العنق والرجل، الأكتاف والركب وغالبا ما تختار المسامير الصدئة لتسميم الجسم على المدى البعيد.
- العيث بالخناجر في الجسم وغرزه للسلخ أو رسم الصليب أو غيره لإفراغ مكبوتاتهم الدينية.
- اقتلاع وانتزاع الظافر، الأسنان، الأهداب، الشفاه وتمزيق الجفون بالخناجر والمقص.
- التمثيل بالضحية بواسطة شفرات الخلاقة والعلب الحديدية.
- تسليط الكلاب المسعورة على الموقوفين لنهش جلودهم اللاصقة بالعظام والجلادون يخلقون حوله للتمتع والترفيه.
- غطس السجين في صهاريج المياه القدرة والمياه الممزوجة بالصابون وتسريبها في جوفه إمعانا في القتل غير الرحيم<sup>(29)</sup>.
- وقد بلغ عدد المعتقلات ومراكز التعذيب بين 1956-08-20 إلى نهاية 1958م فقط، 1581 في مناطق الأربعة للولاية الرابعة، لتيسير القمع وتمكين جلاديهها من ممارسة سلوكاتهم الدينية، وهي كالتالي<sup>(30)</sup>:

\*المراكز العسكرية في المنطقة الأولى بين 1956-1958م:

| مراكز التعذيب | مراكز الحراسة | المعتقلات | السجون | الثكنات | لاصاص | مراكز التجمع | المجموع |
|---------------|---------------|-----------|--------|---------|-------|--------------|---------|
| 81            | 137           | 07        | 01     | 65      | 74    | 68           | 433     |

\*المراكز العسكرية في المنطقة الثانية بين 1956-1958م:

| مراكز التعذيب | مراكز الحراسة | المعتقلات | السجون | الثكنات | لاصاص | مراكز الاستخدامات | المجموع |
|---------------|---------------|-----------|--------|---------|-------|-------------------|---------|
| 215           | 224           | 10        | 07     | 62      | 17    | 68                | 525     |

\*المراكز العسكرية في المنطقة الثالثة بين 1956-1958م:

| مراكز التعذيب | مراكز الحراسة | المعتقلات | السجون | الثكنات | لاصاص | مراكز التجمع | المجموع |
|---------------|---------------|-----------|--------|---------|-------|--------------|---------|
| 92            | 263           | 03        | 08     | /       | 34    | 20           | 204     |

\*المراكز العسكرية في المنطقة الرابعة<sup>(31)</sup> بين 1956-1958م:

| مراكز التعذيب | مراكز الحراسة | المعتقلات | السجون | الثكنات | لاصاص | مراكز التجمع | المجموع |
|---------------|---------------|-----------|--------|---------|-------|--------------|---------|
| 16            | 60            | 19        | 02     | 12      | 15    | 07           | 131     |

إن عملية تجميع، رص، طي وإزاحة قرى عن مكائفا يعني التهجير والزج في المعتقلات وعالم من البشر الخشور وعهد ادخار الذكريات الحزينة. هدر حق الإنسان في بيته، عاداته، عيشه والأرض التي اصطفاها لنفسه وعائلته، يقف المرء مذعورا من همجية الاستعمار<sup>(32)</sup>

\* - الربط الى دبابه لمدة ثمانية أيام وإشرا به زيت الحركات في مركز التعذيب "الرحى" بسيدي عكاشة بالمنطقة الرابعة للمجاهد علي مخلوف<sup>(33)</sup>.

\*- إلقاء الرصاص المشحون بالمطاط على الأرض من قبل القوات الفرنسية ليلتقطه المجاهدون أو السكان فينفجر على صاحبه مخلقا تشوهات على مستوى الأطراف والوجه، لذا أعطت قيادة الولاية الرابعة تعليمات صارمة الى مسؤول الألغام بفحص الذخيرة لتجنب سقوط المزيد من الضحايا ودعوة السكان الى الإبلاغ عنها لأقرب مسؤول.

\*- الإكثار من الفروع الإدارية المختصة للاستنطاق والتعذيب لاستخلاص المعلومات عن الثورة والمجاهدين: المنطقة الأولى ( 74 مركز )، المنطقة الثانية ( 17 مركز)، المنطقة الثالثة (34)، المنطقة الرابعة (15 مركز) بمجموع 140 مركزا<sup>(34)</sup>، وتظهر المنطقة الثالثة أكثر شؤما في توفرها على المراكز اللعينة بحكم شساعتها وحصانة سلسلة جبالها (الظهرة، الونشريس، زكار) وتمركز المجاهدين بها والسكان قبل ترحيلهم الى مراكز التجمع.

\* - تفخيخ القنابل وإسقاطها على المناطق المشبوهة أو التي يرتادها أو يعبرها المجاهدون، بعد أن استغلها الثوار في تدمير الجسور والطرق، وبلوغ المعلومات إلى الجيش الفرنسي سارع إلى تلغيمها فقتلت العديد منهم، ونتيجة لذلك أصدرت القيادة أمراً يمنع الاقتراب منها الا بحضور نازع الألغام<sup>(35)</sup>.

ج- النظام الداخلي للجريح: أولت جبهة وجيش التحرير الوطني غداة مؤتمر الصومام النظام الصحي والمتسبين إليه ونزلائه أهمية تنظيمية وتشريعية لتسهيل عملية العلاج للمجاهدين والسكان، وتحديد الحقوق والواجبات، والعقوبات والإجازات بما يضمن الانضباط والاحترام وتحمل المسؤوليات والسير الحسن للمراكز الصحية والعملية الوطنية بشكل عام. وجاء نظام المجاهد الجريح كمقدمة لمشاريع إجرائية منظمة للعملية الصحية.

## 1- الجروح:

- المادة الأولى: كل مجاهد مجروح يجب أن يعالجه إخوانه المجاهدون أنفسهم<sup>(36)</sup>.
- المادة الثانية: إذا كانت الإصابة خفيفة يجب أن يلازم الفراش محتفظاً دائماً بسلاحه الشخصي<sup>(37)</sup>.
- المادة الثالثة: إذا كانت الإصابة خطيرة تستدعي علاجاً دقيقاً، فإن مسؤولي المصلحة الصحية يبحثون فيما إذا كانت حالته تتطلب إرساله إلى مكان يلقي فيه علاجاً خاصاً.
- المادة الرابعة: إذا كان مريض الفرقة عاجزاً عن علاج المصاب وبالتالي تقرر بعثه إلى مكان آمن، فإن سلاح الجريح يسلم حالاً إلى رئيسه مباشرة، مع تقرير يحتوي على رقم السلاح وعدد الذخيرة وكل اللوازم التي كان يتكون منه جهازه.
- المادة الخامسة: إذا كان المكان الذي ينقل إليه الجريح في الجزائر أو غيرها.
- المادة السادسة: بمجرد وصول الجريح إلى المكان المحدد، فإن الجريح يوضع تحت تصرف السلطات المحلية وذلك لكونه خرج عن دائرة نفوذ سلطاته الأصلية.

## 2- العلاج:

- المادة الأولى: يجب أن يعالج الجريح ليلتحق بقسمه.
- المادة الثانية: على كل جريح أن يمتثل بدقة لتعليمات الأطباء ويساعدهم في مهمتهم.
- 3- السلوك<sup>(38)</sup>:
- المادة الأولى: على كل جريح أن لا ينسى أبداً أنه لا يزال مجاهداً أو عسكرياً، ونتيجة لذلك يجب أن يستمر في أداء مهمته التهديدية وسط الشعب بالقوة الحسنة.

- المادة الثانية: يجب على الجريح في جميع اتصالاته ان يظهر بمظهر الجندي المنظم المتبصر بواجباته، وأن يكون سلوكه مع الأطباء المعالجين له وإخوانه الجرحى ومسؤول النظام اخلي والمكلفين بإسكانه لا تبدو منه مظاهر التأفف والانتقاد والعصيان.

- المادة الثالثة: على الجريح عند شفائه ان يخبر حالا بأنه قادر على الالتحاق بوحدته ما لم يدل الطبيب برأي مخالف.

#### 4- نظام المعيشة:

- المادة الأولى: لكل جريح الحق في راتب أسبوعي يقدر 500 فرنك.

- المادة الثانية: يتكفل النظام اخلي بلباس الجريح وعليه ان يقدم طلبا كلما دعت الحاجة الى ذلك.

#### 5- الخروج:

- المادة الأولى: حدد خروج الجريح بيومي الاثنين والجمعة.

- المادة الثانية: لا يستطيع الخروج كل يوم إلا حاملي الإجازات المكتوبة من طرف الطبيب.

- المادة الثالثة: يعتبر كل هذيان أو مناقشة تتعلق بالنظام سابقة خطيرة يعاقب عليها القانون.

#### 6- العقوبات:

- المادة الأولى: كل إخلال بالتعليمات المذكورة أعلاه تجرى محاكمة المذنب طبقا للقانون الداخلي لجيش التحرير الوطني.

- المادة الثانية: تضمن المنظمة مراقبة أسبوعية كلما دعت الضرورة الى ذلك<sup>(39)</sup>.

وفي المقابل حرصت قيادة الولاية الرابعة على علاج وامن جرحاها عرفانا بعملهم الوطني ورد العدوان الفرنسي، من خلال تفقدتهم للمراكز الصحية للاستفسار عن الحاجيات والطلبات ومعاينة حالة الجرحى والمرضى<sup>(40)</sup>، ومهما كانت رتبة المسؤول إلا ويسال عنهم ويتبادل معهم أطراف الحديث ويمازحهم، وذكر المجاهد الجريح بن عودة عياد مدى حرص سي محمد بونعامة على أحوال الجرحى والمرضى في المركز الصحي في جبال زكار يعين الدفلى وتانيب الطبيب سعيد حرموش بشدة على عدم تزويد الجريح بأفرشة وأغطية نظيفة تليق بمهمته الشريفة<sup>(41)</sup>.

وقد عبر العقيد سي أحمد بوقرة عن ذلك التضامن الأخوي وتساوي الرتب بين المسؤول والجندي مخاطبا المجاهد الجريح طرهولي عبد الله (زعوم) "عند إرسالكم الى الخارج للعلاج، شعر وكأننا قطعنا لحمنا وأعطيناه الى غيرنا"<sup>(42)</sup>.

وعليه أوصت قيادة الولاية بضرورة نقل الجريح بسرعة الى المركز الصحي وإبلاغ مسؤول الناحية بذلك ويكون مرفوقا بتصريح معطى من قبل الملازم وشهادة الحياة معطاة من المساعد اوالمساعد الأول (43). وإذا كان غير قادر على المشي يخصص له مكان آمن تحت الأرض للاختباء (44).

وأفرد النظام الصحي للجريح حقوقا في حالة العجز وعدم القدرة على مزاولة الكفاح التحرري ضمن وحدته بان تسند له مهمات وطنية تناسب قدرته وقدراته وأجرة تحفظ كرامته حتى لا يشعر بالتخلي عنه بعد سنوات الجهاد ودفع ضريبة الدم، وهو منطلق القيادة الوطنية في أحلقة العمل الثوري وتمتين الجهد الوطني. لذا أكدت المواد التالية حقوق المجاهد القعيد :

- المادة الخامسة : إذا جرح المجاهد اومرض اوحكم عليه بان صار غير صالح لمواصلة الخدمة العسكرية، فإن الجيش يدفع مرتبه باستمرار.

- المادة السادسة : يتكفل جيش التحرير الوطني بالعلاج الطبي للمجاهدين الجرحى والمرضى.

- المادة السابعة : المجاهدون الذين لم يعودوا صالحين للخدمة العسكرية جراء مرض او جرح، لهم الأولوية في تبوء مناصب قيادية تتناسب ومعلوماتهم وملكاقتهم (45).

د- العلاج في الخارج: وضعت قيادة الولاية الرابعة سقفا لشروط الحالة الصحية للجريح التي تستدعي النقل والتحويل الى الخارج للعلاج، والتي ترتبط في معظمها بالواقع الصحي العام وإمكانات الولاية الطبية وطبيعة الجروح التي يعاني منها المجاهدين الجرحى (قطع الأطراف العلوية/السفلية، حروق النابالم) (46)، ومن العوامل التي دفعتهم الى اتخاذ قرار إرسال أفواج الجرحى الى الخارج هي كالتالي:

\* سياسة شال العسكرية 1959-1962م لتطويق الثورة وقطع الإمدادات عنها في الولاية الرابعة تحديدا مما ضاعف من عدد الجرحى بين الثوار والمدنيين، وقابله عدم قدرة مراكز الولاية الصحية التكفل بهم طبيا وخاصة السكان.

\* إدراج قادة الجيش الفرنسي المراكز الصحية وطاقتها ونزلائها وسائل العلاج ضمن الأهداف العسكرية مما قلل من الدور الإنساني والطبي للأطباء والمرضى في العناية بالجرحى، وهو ما ثبت في مهاجمة القوات الفرنسية لغار الصمك بسبت بني شعيب (برج بونعامة) بالغاز وقتل الممرضين وجرحى ومرضى جيش التحرير 150 شهيد في ربيع 1959 (47).

\* تكتيف القيادة الفرنسية من ترسانة المراسيم المحددة والمراقبة لعملية التجارة بالمواد الصيدلانية والكيمائية والوسائل الطبية والجراحية مما حرمت المراكز الصحية من هذه الموارد الهامة، تحديد

مسؤولي الولاية الرابعة بالتنسيق مع طبيب الولاية وممرضى المناطق الآلات الصحية التي تجبر المجاهد الجريح على التنقل الى الخارج، والتي تكون في الغالب الإصابات الخطيرة التي تعالج بإجراء عملية جراحية دقيقة لا تتوفر الوسائل لإجرائها في الداخل.

\* وإذا كان العلاج يسيرا لجرحى وممرضى المناطق/الولايات في الفترة 1954-1957م لسهولة الاتصال والنقل وإرسال الوفود الى تونس والمغرب والعودة بكميات معتبرة من الأدوية، وتلقي العلاج عند العائلات الجزائرية ومراكز جيش التحرير الوطني ومستشفيات دول الجوار وعن طريق الهلال الأحمر الجزائري، فإن الأمر تغير جذريا انطلاقا من 1957م بتشديد خطي شال وموريس على الحدود الشرقية والغربية<sup>(48)</sup>، اللذان أثرا على الواقع الصحي للولاية الرابعة التي أضحت ولاية "مغلقة"، وأصبح الإقدام على عملية تحويل الجرحى الى الخارج مهمة صعبة ومؤلمة ومكلفة بكل المعايير.

فمن المخاطر التي هددت جرحى الولاية في طريقهم الى الحدود الشرقية أو الغربية، ما ذكرته باية لعربي، في تنقلها نحو تونس 1957 رفقة اربع عشرة جريحا، مجردين من السلاح-أكلهم الجوع والتعب والتهيه بين الجبال والغابات- بقرار من سي محمد بوقرة<sup>(49)</sup> قائد الولاية، ترافقهم حورية بلمو ومريم عبد اللطيف، والذين وقعوا ضحايا وشاية من أحد الخونة في مسكينة حيث تم إلقاء القبض عليهم من طرف قوات فرنسية مدججة بأسلحة كبيرة للقبض- معتبرة أنه "صيد ثمين"- فطوقتهم ودعتهم الى الاستسلام، وتم اصطفاقهم على بطونهم، ثم سارت سيارة مُجنّزة فرنسية عليهم وهم أحياء<sup>(50)</sup>، ونالت الممرضات المرافقات عذابا أليما بين مراكز الاعتقال.

وفي حوار أجري مع المجاهد أحمد الممرض في المنطقة الأولى، الناحية الثالثة ( بئر غبالو، تابلاط، عين بسام) ذكر ان وحدات الجيش الفرنسي قامت بمهمة تفتيش وحاصرت ثمانية جرحى كانوا يعالجون في المخبأ الصحي، فدافعوا عن أنفسهم واستشهدوا ونجا واحدا منهم أصيب في عينه ووجهه ملطخ بالدماء ليحمل على دابة الى مكان بعيد عن المعركة، ودام علاجه سبعة أشهر بما فيها انتزاع شظايا أصابته في الظهر والفخذ ليعالج في الخارج<sup>(51)</sup>.

وفي الاتجاه الآخر أي نحو المغرب، كابد المجاهدون الجرحى مظاهر المخاطر وعبء السفر في القفلة القاحلة وزاد الأمر خطورة التحاق أفواج من جرحى الولاية الخامسة الراغبين في العلاج بالمغرب الى 200 فرد حسب شهادة المجاهد عبد الله طرهولي الذي تولى تقسيمهم الى أفواج حتى يتسنى لهم الاختباء والتحرك دون إثارة الشبهة، والقدرة على التمويه. وتاهوا هائمين بين الأحرار والحلفاء في ضواحي مشرية وكادت القوات الفرنسية ان تحدث فيهم مجزرة، لولا سوء الأحوال الجوية وقاطل

الأمطار بغزارة وأسدل الليل ظلامه على المنطقة، كان لهم غطاء في التسلل الى تراب المملكة المغربية التي هب أهلها الى نجدة هؤلاء واستضافتهم وإكرام مأواهم. ودخل المتحدث مصحة وجدة لقطع معصمه من طرف الطبيب أكلوش ولزرق في 1958<sup>(52)</sup>. ولم يكن الحال نفسه لكل مجاهدي الولاية بالنجاة والشفاء والحظوة، فمنهم من حول الى ألمانيا الشرقية حيث عولج المجاهد قشوط مسعود ومحمد فلاح ويوغسلافيا، روسيا<sup>(53)</sup>.

فإذا كانت المغامرة في التسلل عبر الحدود الشرقية والغربية لجرحى الولاية الرابعة خطيرة وقاتلة، فإن العودة الى مناطقهم هو عمل أخطر وانتحاري ونتائجه وخيمة على مسار الولاية الثوري، لان الأمر منوط بالأبعاد السياسية والعسكرية الفرنسية التي تتساهل أو تشجع "إفراغ" الولايات من ثوارها وامتصاص الطاقة المحركة للعمل العسكري في الولاية الرابعة، وعلى العكس منه تشدد المراقبة والتعقب لكل هدف متحرك يسعى الى النفاذ واختراق الجدار المكهرب وهوما جعل قادة الولاية لا يعلقون آمالا كبيرة على عودتهم رغم لوعة الفراق وجدية الأعداء.

2- الأمراض: إن الأمراض الشائعة بين أفراد جيش التحرير والسكان في الولاية الرابعة خلال الثورة، مرتبطة في مجملها بالاحتلال العسكري الفرنسي للجزائر وسياسته الاستيطانية والاستغلالية بشكل عام، ليزداد الوضع أكثر ترديا أثناء الثورة بوجه خاص، من تجويع وحجز وحشد وترحيل وتشريد دون مراعاة أبسط شروط الإنسان ولا التزاماتها الوطنية، الأوربية والدولية ذات الصلة.

أ- طبيعتها : من الأمراض التي أمكن تشخيصها بين المدنيين والعسكريين ما يلي:

- الروماتيزم (Rhumatisme).
- التهاب القصبات (Bronchite).
- تقيح الأذن (Otitis purulentes).
- الرمد الحبيبي.
- مرض السل (Tuberculose).
- حمى التيفوئيد.
- التهاب الأمعاء الغليظة (Les dysenteries).
- التهاب الأنف والحنك (Les rhino-pharyngites).
- البواسير (Les hémorroïdes).
- الدمامل (Les furoncles pruritis versicolore)<sup>(54)</sup>.

- فطريات تصيب جلد الشعر (Favus).

- ظفر لحمي ينمو في العين (Ptérygion).

- مرض طفيلي (Rickettsiose).

- انتفاخ مغرس الضرس (Furonculose) (55).

ب - أسباب الأمراض:

- الإرهاق، البرد، الحرارة، العطش والجوع (56)، جراء العمل العسكري المتواصل وعمليات التمشيط والتطويق التي طالت الولاية الرابعة كمخطط شال.

- تطور حالة الجراح الخطيرة أو البسيطة إلى التعفن لغياب الأدوية أو الطاقم الصحي بسبب الحصار مما يزيد تحول الإصابات إلى مرض أو ربما إلى وفاة.

- تسميم الجيش الفرنسي للينابيع والمياه والحقول المثمرة، جعل قيادة جيش التحرير الوطني يصدر تعليماته إلى قادة الوحدات بالتروي وتنظيف العيون وغسل الخضار والفواكه قبل تناولها وعلى المحافظين السياسيين إرشاد المدنيين إلى ذلك لأنه كثيرا ما تعرض منهم إلى تسمم حاد.

- مداهمات المنازل بدعوى البحث عن المشتبه بهم والتككيل بأهلها، بل التعدي على الحرمات والشرف على مرأى أصحابها حيث ترتسم في نفوسهم تلك المشاهد المؤلمة طيلة حياتهم لتتحول إلى مرض نفسي مؤلم.

- تهجير سكان الريف وتجميعهم في اختشادات قريية من المراكز العسكرية خاصة بعد مجيء شارل ديغول إلى السلطة، إذ ارتفع عدد المرحلين من 335 ألف في سبتمبر 1958 إلى 740 ألف في أكتوبر 1958 إلى أكثر من مليون في أبريل 1959 (57)، ونالت الولاية الرابعة نصيبها من غبن التهجير إذ بلغ 130 ألف فرد في الشلف وفي المدينة وبالسترو والونشريس 25000 في جوان 1959م، ومن الونشريس إلى زكار ما بين 140 ألف إلى 170 شخص (58). ورافق هذا التشريد انقطاع المواد الغذائية وأشكال الإغاثة من ملابس وخدمات اجتماعية وصحية وتعريضها إلى الانقطاع دون سابق إعلام، وكان الأطفال في ذات الحال عرضة للأمراض الخطيرة، وجاءت ملاحظة الأسقف "جاك بومون" في 14-15 أكتوبر 1959 " رأيت أطفالا تتميز عظامهم تحت البشرة بوضوح، إنهم أطفال أهلكهم الحمى والبرد ولم يكتمل نموهم ورافقهم الشحوب والهزال وأكلتهم الأمراض دون أن يجدوا قرصا لإيقاف الحمى. لقد رايتهم يرتجفون من الحمى وهم راقدون على الأرض دون غطاء، لا توجد أغطية

وان وجدت فهو غطاء لـ ثلاثة عشر طفلا في خيمة واحدة " (59) وهو ما يشكل مناخا مناسباً لانتشار السل بشكل مفرع ومقلق.

- الممارسات اللاإنسانية لوزانية السجون والمعتقلات التي مورست على الأسرى الجزائريين من المدنيين والعسكريين، تصاحبها الشروط غير اللائقة في المعتقل من ضيق، ظلمة ورطوبة، غطاء بال وفراش رث، أكل سيء وغير كاف، وعلاج نادر وترفيه معدم. أخضعوا لعقاب مزدوج مما سهل انتشار الأمراض المعدية كالسل والربو، الضغط النفسي والانفلات العقلي، إذا ما سلموا من الموت على أيدي الجلادين في أحسن الأحوال.

ويرى العديد من مجاهدي الولاية الرابعة - ممن أجريت معهم حوارا - ان الأمراض بين وحدات جيش التحرير الوطني، بسيطة ونادرة ولا تعدوان تكون نزلات برد أو حمى أو إسهال ويعززون ذلك الى: \* منع التدخين والشمة للحفاظ على صحة المجاهدين من جهة ولضرب الاقتصاد الفرنسي من جهة أخرى وتفادي الانكشاف للعدو جراء رائحة السجائر (60).

\* تطبيق تعليمات قيادة الولاية والطاقم الصحي الخاصة بالانتباه الى خطط الجيش الفرنسي في تسميم الماء والحقول.

\* عدم تعاطي الخمر او المخدرات بين المجاهدين لارتباطها بنص قرآني محرم لها وطبع ثقافي متأصل في الخط الثوري الوطني.

\* احترام قواعد النظافة بصرامة، من الجسم واللباس كأوامر يعاقب عليها كل من يخالفها أو يتأخر في تنفيذها (61).

\* دور المناخ والتضاريس والغطاء النباتي في تقوية مقومات الجسم العضوية والهرمونية (هواء نقي، فاكهة وخضر غير معالجة كيميائيا، ماء صاف جار...).

\* العناية الإلهية التي أسهب الكثير من الثوار في سرد تفاصيلها وقت غياب الأسباب الموضوعية واعتبارها من الكرامات التي من الله بها على عباده الصادقين، صدق القضية ونبل الهدف (62).

أما الأسرى من العسكريين والمحتشدين من المدنيين فإن نصيبهم من الأمراض كان مرعبا نتيجة الظروف المحيطة بهم في المحتشدات ومراكز الاعتقال التي لا توفر إلا ما يدعو الى تطوير مسببات الأمراض بأنواعها.

ج - النظام الداخلي للمريض :

لم يستثن المجاهد المريض من تشريعات إجرائية رفقة المجاهد الجريح لتنظيم مساره الصحي وضبط حقوقه وواجباته وتحديد مسؤولياته، فقد جاء في مؤتمر الصومام 20-08-1956م ما يشير الى هذه القواعد:

\* - المادة الأولى: للمريض الأفضلية في الاستفادة من الغذاء واللباس.

\* - المادة الثالثة: كل مجاهد له الحق في حمل السلاح ماعدا المريض.

\* - يتكفل جيش التحرير الوطني بحماية ومعالجة المجاهد المريض<sup>(63)</sup>.

كما جرى تطوير طرق السلامة البدنية والنفسية للمريض بالتماشي مع تصاعد العمليات العسكرية والتكيف معها بإيجابية، بإلزام مسؤولي القطاع الصحي بعدم مكوث المريض أكثر من ثلاثة أيام في القسم ليتم نقله وتحويله الى المركز الصحي بصحبة رخصة يقدمها له ممرضه. كما سنت لجنة التنسيق والتنفيذ حقوق المجاهد الجريح والمريض في 12-04-1958م ضمن قانون النظام العام وتشريع القضاء العسكري 3- الممارسات الفرنسية في الولاية الرابعة في ميزان موائيق حقوق الإنسان: في ظل تطور وسائل المعلوماتية والاتصال، وتقارب الهموم والطموحات بين شعوب العالم اليوم، ظهرت إرادة ونزوع نحو تقليب صفحات الماضي الاستعماري لتصحيح المسار للأجيال القادمة، والاعتزاز بالدفاع عن حقوق الإنسان وتبسيط الضوء في زوايا مظلمة لخر وقات الإنسان بتفعيل مؤسسات حكومية وغير حكومية لدى الدول وهيئة الأمم المتحدة لتشرف على جرد الجرائم لأجل التوبة، أو الاعتذار الرسمي أو الاعتراف والتعويض، تفاجئنا الحكومة الفرنسية سنة 2005م بقانون يدفع نحو موقف "العزة بالإثم"، والسباحة ضد التيار الدولي والأوروبي بعقلية الماضي المتحجر الراض للتطور رغم التطور السريع الحاصل في المنظومة الفكرية والاقتصادية والتكنولوجية العالمية، والدفع نحو اللاتعايش في نظام العولمة من منظور السلوك الرسمي الفرنسي. أخذت الحكومات الفرنسية المتعاقبة تتحمل المسؤولية الخطيرة بتسليحها المدنيين الأوربيين في الجزائر، فهناك مدارس لتعليم أساليب التعذيب أنشأتها القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر<sup>(64)</sup>، ولأجل الوقوف على التجاوزات التي مارسها فرنسا على الجزائريين بكل فئاتهم العمرية والجنسية، ريفية أو حضرية، سعينا الى المقاربة بين النصوص والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وسلوكاتها الميدانية في الولاية الرابعة من خلال الموائيق التالية :

أ- وثيقة حقوق الإنسان والمواطن 26-08-1789م: تمثل هذه الوثيقة التي صدرت أثناء الثورة الفرنسية، شهادة ميلاد الجمهورية الفرنسية في العصر الحديث، ومرجعية دولية لحقوق الإنسان ومصدر تشريع لبقية المعاهدات والاتفاقيات التي أسهمت في توسيعها وشرحها وتضمينها في دساتير الدول والهيئات الدولية والإقليمية.

فقد جاء في المادة السابعة: " لا يمكن اتهام، إيقاف، سجن شخصا إلا وفقا للحالات التي نص عليها القانون"، وفي المادة الثامنة: " يظل الإنسان بريئا ما لم تثبت إدانته وإذا اقتضت الظروف إيقاف المتهم، فإن أية غطسة اتجاهه يعاقب عليها بشدة " (65).

بقراءة قانونية للنص الذي سنه الفرنسيون أنفسهم ومقارنته بالممارسات في الولاية الرابعة، تبدو العملية كتابة على الماء، إذ تدين الصيغة القانونية السلطات الاستعمارية طيلة فترة احتلالها للجزائر، فقد تم الحجز والاعتقال الإداري دون سابق إنذار ودونما دليل يثبت الإدانة لعدد من المدنيين الذين سيقوا الى المعتقلات عبر مناطق الولاية والكثير من المشتبه بهم للانتماء لأجهزة الثورة الذين سلط عليهم الاستنطاق " لاستخلاص المعلومات الهامة " وإفراغ شحنة العنصرية والانتقام وتحرير تقرير إدانة رغما عنه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948<sup>(66)</sup>، وجاء في المواد التالية ما يرفض يدين السلوكات الفرنسية في الجزائر:

- المادة الثالثة: "حق كل إنسان في الحياة، الحرية والأمن".

- المادة الخامسة: " لا يمكن إخضاع أي شخص للتعذيب أو الاضطهاد أو معاملات غير إنسانية"

- المادة التاسعة: " رفض الإيقاف والسجن التعسفي والضغط النفسي".

وبناء على ذلك نستنتج أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لكن السلطات السياسية والعسكرية الفرنسية ناقضت النصوص القانونية الدولية في التعامل مع المشتبه بهم من الجزائريين وعكست تلك القاعدة القانونية لتكون " البريء متهم حتى تثبت إدانته مع سبق الإصرار " وعليه جعلت الإدارة الفرنسية الشعب الجزائري ضمن دائرة الاتهام الجاهز وتحرمهم من حقوق المحاكمة العادلة وتخضع الأمر الى الارتجال والإذلال والتشفي لا غير.

ج- اتفاقيات جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12-08-1949م.

ومواصلة في المقاربة النصية مع الممارسة الميدانية الفرنسية، نخرج على هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة التي تنص أنه "في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي فإن كلا واحد من فرقاء النزاع ملزم على الأقل بتطبيق الأحكام التالية:

\*- إن الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية مباشرة، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والأشخاص الذين أخرجوا من المعركة بسبب المرض أو الجراح أو الاعتقال أو أي سبب

آخر. إنما يعاملون، في جميع الظروف، معاملة إنسانية دون تمييز في العرق، الدين، اللون أو العقيدة أو الجنس والمولد والثروة أو معيار مماثل<sup>(67)</sup>.

بل ان المادة الثالثة عشر تفصل في كيفية حماية المساجين الأسرى: "الالتزام بالمعاملة الإنسانية، وعدم المساس بحقوق الأسير التي قد تعرّض صحته للخطر، ولا يجب تعريض جسمه الى العذاب أو إلى تجارب طبية أو علمية، ويحمى من كل أنواع العنف والإهانة أو السب أو الفضول الاجتماعي أو القيام بأعمال إنتقامية"<sup>(68)</sup>.

لم تكن فرنسا تقيم اعتبارا للقيم الإنسانية انطلاقا من رصيدها التاريخي أو من التزامها الدولية والأوربية بذلك إلا ما يحقق لها نصرا على شعب أعزل، لقد سلط على أسرى الولاية الرابعة ألوانا من العذاب في السجون خارج الأطر القانونية، وشروط صحية- غذائية- مبيت خارج الأعراف الإنسانية، فما ذكره المجاهد عبد القادر داود الذي قبض عليه 1957 واقيد الى مركز "الرحى" للتعذيب بسيدي عكاشة في المنطقة الرابعة، حيث سلط عليه كلب ينهشه لمدة ثلاثة أيام للتسلي والتشفي، ثم بلل جسمه وربط بأسلاك الكهرباء حتى فقد وعيه، وبعدها تم غطسه في حوض للمياه القذرة والصابون<sup>(69)</sup>.

وفي شهادة خطية للمجاهد الأسير عياد بن عودة الذي طاف بثلاث وأربعين سجنا، آخرها سجن الحراش، يذكر "أن التعذيب النفسي والتخويف والتجويع كان الأسلوب المتبع والأكثر شيوعا، انجر عنه الانطواء والاضطراب النفسي والعجز في القدرات الحيوية، وألم جسدي يلازمي الى اليوم"<sup>(70)</sup>.

وفي مجال العناية بالسجين الأسير صحيا، تؤكد المادة الخامسة عشر من الاتفاقية المذكورة أعلاه "على السلطة الساجنة أن تضمن للأسير حقوقه الطبية"، وتفصل المادة ثلاثون أكثر حيث تنص على "تخصيص قاعة للعلاج وقاعات لعزل ذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية، ومن يعانون من حالات خطيرة يجب على السلطة السجانية ترحيلهم على عجل الى المركز الصحي لإجراء الفحوص اللازمة أو عملية جراحية".

والمادة التاسعة والعشرون تطالب الدولة المعنية بسجن الأسرى "تطبيق الإجراءات الوقائية الضرورية لضمان النظافة والأناقة للمعتقل من ماء وصابون لتنظيف بدنه ولباسه".

وتنص المادة الخامسة العشرون في الفصل الثالث الخاص بالإقامة والغذاء واللباس على "مراعاة أخلاق وعادات الأسير، وعليها مراعاة المساحة والتهوية في الغرف، وتزويد أصحابها بأغطية وأفرشة

لائقة، وأن تناولهم غذاء يوميا كاف ومناسب لبقاء الأسير سليما، وتعطيهم ألبسة وأحذية تناسب ظروف المعتقل المناخية وتضمن تبديلها وإصلاحها"<sup>(71)</sup>.

ومن الشواهد ما يدحض التزام فرنسا في السجون أو في البر الفسيح ببنود اتفاقيات جنيف، وتجعلها في حل منها، فهي لم تقم للمدنيين حقا مكفولا في الأعراف والتقاليد البشرية، فكيف بمن تعتبرهم خارجين على القانون و"إرهابيين وفلاقة"؟.

\* اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب 12-08-1949م<sup>(72)</sup>: تنص المادة الثالثة على "المعاملة بإنسانية دون تمييز، وعدم المس بحياتهم وأجسادهم، وممارسة القتل، والتمثيل والتعذيب، وأخذهم كرهائن والمساس بكرامتهم وإهانتهم، أو تنفيذ حكم الإعدام فيهم دون محاكمة، والاعتناء بالجرحى والمرضى والعجزة والأطفال والحوامل غذاء ولباسا وإقامة"<sup>(73)</sup>.

إن التضامن التلقائي الذي ساد الثورة بين الشعب وجيش التحرير الوطني جعل السلطات الفرنسية تفقد صوابها، فسارعت إلى الفصل والعزل بين الطرفين عن طريق التهجير القسري وحشد السكان في كانتونات قرب المواقع العسكرية، وبث عيونها بين السكان في ظروف معيشية وصحية لا تليق ببني البشر، وحرمانهم من ممتلكاتهم بدعوى الضرورة الأمنية.

وصنفوا الذين تمسكوا بزراعة حقوقهم ورعي ماشيتهم في الأرياف من الأهداف العسكرية، ومتواطئين مع جيش التحرير الوطني، وهو ما تجلّى في القتل العشوائي ضد المدنيين - خمسة أفراد - من قبل المستوطن "قاي" في عرش بني وعزان ببلدية أولاد بن عبد القادر (ماسينا Messina سابقا) بولاية الشلف في مارس 1957م، وقتلهم رميا بالرصاص، استكمالا لمذبحة السوق الأسبوعي<sup>(74)</sup>.

\* - اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في صفوف القوات المسلحة في المارك: أوصت الاتفاقية بتمكينهم من التمتع بنفس الحقوق الممنوحة للأسير والمدنيين، وكفّلت لهم المادة التاسعة عشر: "حماية المراكز الصحية الثابتة والمتنقلة، وأن تحترم وتضمن السير الحسن والمنظم في معالجة الجرحى والمرضى بغض النظر عن السلطة التي تقع تحت إمرتها، ونفس الحقوق تسري على الطاقم الصحي الذي يتولى النقل والعلاج والوقاية حتى ولو كانوا عسكريين"<sup>(75)</sup>.

وقد أشرنا في بحثنا هذا إلى الخروقات الفرنسية في المجال الطبي والصحي، والسلوك العامل بالمراكز الصحية، منها ما يخص منع الأدوية والتدمير الشامل للمخابىء الصحية، والعبث بالاحتويات، وقتل الجرحى والمرضى.

إن الدستور الفرنسي (27-10-1949) يمنح الاتفاقيات الفرنسية أصولاً من البرلمان رجحاناً على القوانين الفرنسية، ولهذا فإن عدم مراعاة أحكام المادة الثالثة من جانب فرنسا ينطوي على المساس بكل من القانون الدولي والقانون الداخلي الفرنسي. كما أن إدعاء الحكومة الفرنسية من أن تلك المادة لا تنطبق على النزاع الجزائري- الفرنسي، فهي ليس لها سلطة تقريرية تمكنها من تحديد أن نزاعاً ما مسلحاً لا يتسم بالصفة الدولية<sup>(76)</sup>.

إن ما يكشف فظاعة وفضاظة الاستعمار الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية تلك المجازر التي اقترفتها مختلف أجهزته الأمنية في مختلف مناطق الوطن، وإن اختلفت في النوع والأثر الذي يلزم المجاهدين والمدنيين الأحياء اليوم كشواهد تدين فرنسا الاستعمارية.

إن ما ميز الولاية الرابعة التاريخية من مؤهلات جغرافية وسياسية واقتصادية وبشرية جعلها مركز ثقل للعمليات العسكرية، وموقعا استراتيجيا يتنافس جيش التحرير الوطني والقوات الفرنسية على امتلاك ناصيته لما له من رجحان في تحقيق الانتصار، فكانت القوة المحتلة بفعل إمكاناتها المختلفة السباق في التمويع وإدارة فعل القوة الرادعة لتثبيط العزائم مُستخدمة السكان المدنيين العزل والذين وجدوا أنفسهم بين جيش التحرير الوطني والقوات الفرنسية أسرى والسجناء رهانا في كسب المعركة بتوظيف أشنع وسائل التعذيب والبطش والقصف والتدمير، مُسببة إصابات وأمراض بالغة الخطورة زادت حدتها في غياب وسائل العلاج المناسب والمنظم والمستمر تحت إشراف طاقم متخصص بفعل استهداف الطاقم الصحي ومصادرة الأدوية والمعدات الطبية وتدمير المراكز الصحية.

وقد خلفت هذه التجاوزات الاستعمارية الخطيرة في حق الشعب الجزائري، وبخاصة الأسرى والسجناء، انتفاضة إعلامية وسياسية داخل الجزائر وخارجها من قبل إعلاميين وقانونيين من مختلف الجنسيات للمطالبة بالكشف عن الأعمال التي ارتكبتها القوات الفرنسية ضد حقوق الإنسان في الجزائر، وبضرورة التزام فرنسا بمواثيقها المحلية والأممية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بل الدعوة إلى محاكمة مقترفي هذه المجازر.

الهوامش:

1- محمد بجاوي : الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ترجمة علي الخش، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2005، ص 277.

2- حميد عبد القادر : الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، جريدة الخبر اليومية، العدد 4745، 03-07-2006، ص 02.

3- كلمة وزير المجاهدين في المتحف الجهوي عبد المجيد مزبان بالشلف 11-12-2006 بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لمظاهرات

11-12-1960

4- الدكتور أبو القاسم سعد الله : الجريمة والعقاب، جريدة الشروق اليومي، العدد 1826، 28-10-2006، ص 08.

5- Mohamed Amir: contribution à l'étude de l'histoire de la santé en Algérie. Alger:OPU.1986.p 173.

6- تستخدم البغال والحمر في نقل الجرحى والمرضى في حال توفرها لحظة الحدث، قد يترك المصاب اضطرابا يكابد الألم في مكان آمن، ليجلب بعد ذلك عند زوال الخطر الى اقرب مركز صحي.

7- Mohamed Gantari : Organisation politico-administrative et militaire de la Révolution Algérienne 1954-1962; vol.1, Alger, ENAL, 1993, , p 292.

8- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الاول، 1959-1962، بدون تاريخ، ص 76.

9- Mohamed Gantari : Organisation, op cit. p 292

10- محمد صايكي: شهادة ثائر من قلب الجزائر، مذكرات النقيب محمد صايكي، الجزائر، دار الامة، 2003، ص 160.

11- Mohamed gantari : Les services de la santé de l'armée de libération nationale pendant la Révolution Algérienne 1954-1962. DEAs/ la direction du professeur ANDRE martel, université paul valery, monpellier, juin 1985. , p63.

12- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الاول، 1959-1962، بدون تاريخ، ص 76

13- حوار أجرته مع المجاهد محمد امال بواي القضة، ولاية الشلف، 14-10-2006.

14- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الأول، 20-08-1956 الى نهاية 1958، بدون تاريخ، ص 62.

15- شهادة أفادي بما السيد سيلوم عبد القادر ممن عايش الحدث، في 02-12-2006 باولاد بن عبد القادر، ولاية الشلف.

16- حوار أجرته مع السيد المعني بلكيحل محمد من مواليد 04-03-1954 ببني وعزان ولاية الشلف، يوم 23-12-2006.

17- حوار أجرته مع السيدة المعنية رقيق فاطمة من مواليد 21-05-1940 في لرجام بولاية تيسمسيلت، في يبتها 31-12-2006.

18- حوار مع المجاهد طرهوي عبد الله يوم 20-11-2006 بالشلف، من مواليد 1933 بالمغرب، عاش يتيما، كفله جده وسخره راعيا، ولما ساءت أحواله هاجر الى الجزائر وعمره 12 سنة تائها بين المدن الجزائرية: العاصمة، البليدة، تيارت، تيسمسيلت والأصنام طلبا للقامة

العيش، التحق بالثورة 1955 وخرج الى المغرب لقطع معصمه 1958 ليعود الى الجزائر 1962.

19- حوار مع السيد سيلوم عبد القادر- شاهد عيان - قرب مكان الجزيرة ببني وعزان، في 02-12-2006.

20- عبد الحفيظ أمقران : التنظيم الصحي أثناء حرب التحرير، مجلة اول نوفمبر، العدد ( دون رقم العدد )، السنة 1977، ص 39.

21- مسعود دريدي : مبادئ الإسعافات الأولية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1994، ص 98.

22- حوار مع احد أقارب الشهداء السيد بلعيد بن عمور من مواليد 06-03-1936، في 27-12-2006 بالشلف.

23- ذكر لي السيد بن عمور بلعيد ان رواد السوق من باعة ومتسوقين لاحظوا قدوم القوات الفرنسية ولم تثر خوفهم، لانه وقع ذات مرة ان فر هؤلاء فعاقبهم بغلق ذكاكينهم وحرق سلعهم ولم تبش بن لازم امتعته وبضائعه. إنما سياسة الذئب الماكر مع الحمل الوديع، لا يؤمن شره.

24- موقع الجزيرة نت، الاخبار الدولية، بتاريخ 12-10-2006، ( www.aljazeera.net )

25- عبد الحفيظ أمقران : مرجع سابق، ص 39.

26- مداخلة السيد الامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين - سعيد عبادو- في الذكرى 46 لمظاهرات 11-12-1960 بالمتحف الجهوي

بالشلف يوم 11-12-2006.

27- Kader Kalache :Manifestation de decembre1960.centre d'études historiques. le retentissement de la révolution algérienne.colloque international d'Alger du 24 au 28 novembre1984.

- 28- رشيد زوبر: جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة خلال 1955-1961 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، تحت إشراف الدكتور بوضرارية بوعزة 2002-2003، ص 05.
- 29- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الاول، 1959-1962، بدون تاريخ، ص 171 و 172.
- 30- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الاول، 20-08-1956 الى نهاية 1958، بدون تاريخ، ص ص 98 - 97
- 31- المنظمة الوطنية للمجاهدين : التقرير السياسي للولاية الرابعة، الجزء الاول، 1959-1962، بدون تاريخ، ص 98.
- 32- محمد بجاوي : مرجع سابق، ص 280.
- 33- عبد القادر ماجن : حوار مع مجاهدي منطقة سيدي عكاشة بالشلف حول مركز التعذيب المسمى الرحي، مجلة اول نوفمبر، العدد 124-125، السنة 1991، ص 20.
- 34- رشيد زوبر : مرجع سابق، ص 36.
- 35- محمد صايكي : مصدر سابق، ص 215.
- 36- ترك المجاهد الجريح من الاخطاء الخطيرة جدا التي يحاكم عليها مرتكبها في احكام العسكرية لجيش وجهة التحرير الوطني، أنظر : شاهد على إغتيال الثورة للواء خضر بورقعة، مذكرات الرائد سي خضر، تحرير صادق بخوش، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1990 ص 265.
- 37- أكد لي المجاهد أمال محمد (الشيخ) في حوار معه بالشلف في 14-10-2006 \* ان المجاهد الجريح لا يتوع منه سلاحه ليدافع عن نفسه ويقدم نفسه فداء للوطن .
- 38- من الأعمال الخطيرة جدا ترك الجروح أو السلاح أو الراية في ميدان المعركة، حسب المقررة العامة لجيش التحرير. أنظر : حسيني عائشة : الثورة في المنطقة الاولى من الولاية الرابعة 1954-1962، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الثورة الجزائرية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، إشراف الدكتور شاوش حباسي، 2001-2002، ص 150.
- 39- Mohamed Gantari : Organisation, op cit, p 532
- 40- Mohamed Teguia : L'ALN en wilaya 4. Alger. casbah. 2002, p72.
- 41- حوار أجريته مع المجاهد عياد بن عودة في الجامعة الصيفية الاولى لمؤسسة ذاكرة الولاية الرابعة التاريخية ببيومرداس من 10-16 أوت 2006.
- 42- حوار مع المجاهد عبد الله طرهولي ببيتة بالشلف يوم 20-11-2006.
- 43- Mohamed Gantari : Organisation, op cit, p290.
- 44- بوالطمين الاخضر الجودي : غات من الثورة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 224.
- 45- مصطفى طلاس : الثورة الجزائرية، مكتبة طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الرابعة، دمشق، 2003، ص 514
- 46- Mohamed Khiaati : Histoire de la médecine en Algérie de l'antiquité à nos jours. Alger. ANEP, 2000, p 213.
- 47- رشيد زوبر : مرجع سابق، ص 156.
- 48- Mohamed Guentari : Organisation politico....., op cit: p 282
- 49- أحمد بوقرة : المدعوسي أحمد ولد في خميس مليانة في 02-12-1928، تدرس في مدرسة أبناء الأهالي للذكور ( la fayette ) تحصل على شهادة الدراسة الابتدائية، إنخرط في الكشفة الاسلامية 1944 بمسقط رأسه، اعتقل على إثر أحداث 08-05-1945، انخرط في حركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1946، نظم الثورة في عمرونة وثية الحد، شارك في مؤثر الصومام، أستشهد في أولاد بوعشرة 1959. أنظر : أحمد بن جابو : مرجع سابق، ص 03.
- 50- Daniel Djamila Amrane Minn : Des femmes dans la guerre. Alger. KARTHALA, 2004, p79

- 51- Farouk Benatia : Les actions humanitaires pendant la lutte de libération 1954- 1962. Alger. edition Dehleb. 1997. p79.
- 52- حوار مع المجاهد عبد الله طرهولي في بيته يوم 20-11-2006.
- 53- عبد القادر ماجن : النظام الصحي في الولاية الرابعة، مجلة أول نوفمبر، العدد 103، السنة 1989، ص 39.
- 54- Mohamed Guentari : Organisation, op cit, p296
- 55- Ahmed ben khaled : Les années de braise, chronique médicales Algériennes, edition HOUMA, Alger, 2006, p53.
- 56- Mohamed Guentari : Organisation , op cit, p296.
- 57- محمد حسن أزغيدى: مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989، ص 180.
- 58- M'hamed youcefi : Les otages de la liberté. édition rouiba. Alger, 1993, p 79 et 80.
- 59- محمد لحسن أزغيدى: مرجع سابق، ص 180.
- 60- محمد صايكي: مصدر سابق، ص 181.
- 61- حوار أجريته مع المجاهد خرخار محمد المدعوقفة بمدينة الشلف 04-11-2006.
- 62- حوار مع المجاهد طرهولي عبد الله في بيته بالشلف يوم 20-11-2006.
- 63- Mohamed Guentari : Organisation, op cit, p 287.
- 64- محمد بجاوي : مرجع سابق، ص 277.
- 65- www.justice.gouv.fr : Déclaration des droits de l'homme et de citoyen 26-08-1789.
- 66- www.un.. org : Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée par l'assemblée générale des nations unies le 10-12-1948
- 67- محمد بجاوي : مرجع سابق، ص 282.
- 68- www.icrc.org : Convention (III) de Genève, op cit, p5.
- 69- عبد القادر ماجن : حوار مع مجاهدي منطقة الشلف حول التعذيب، مجلة أول نوفمبر، العددان 124-125، السنة 1991، ص 19.
- 70- شهادة خطية سلمها لي المجاهد عياد بن عودة في 4-12-2006
- 71- www.icrc.org : Convention (III) de Genève, op cit, p10
- 72- إنضمت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية الى إتفاقية جنيف المؤرخة في 12-08-1949، يوم 20-06-1960، برون، وهي كالآتي:  
أ- إتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة البرية والبحرية.  
ب- إتفاقية (مع ملاحق) بشأن معاملة أسرى الحرب.  
ج- إتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.  
د- وصدق على الاتفاقيات المشار إليها بموجب مرسوم رقم 21/60 المتخذ في مجلس الوزراء 06-04-1960. أنظر محمد بجاوي: مرجع سابق، ص 259، 260.
- 73- www.icrc.org : Convention (IV) de GENEVE, relative à la protection des civiles en temps de guerre, 12-08-1949, p01.
- 74- حوار مع شاهد عيان السيد : غالم عثمان، المولود في 28-01-1943، بالشلف، يوم 19-01-2007.
- 75- www.icrc.org : Convention (I) de GENEVE, pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, 12-08-1949, p8.
- 76- محمد بجاوي : مرجع سابق، ص 283.